وحيث ان التعويض المقدر من اللجنة التي يعينها مدير الاراضي بمقتضى الفقرة (د) مـــن المادة /٢١ لا يعتبر تعويضا مكتسبا الدرجة القطعية وانما هو تعويض مقدر تقديرا أوليا لغايات الحيازة الفورية حسب مفهوم النص فان قيام المستملك بايداع هذا التعويض لصندوق الخزينة بمقتضى الفقرة (ج) من نفس المادة لا يعتبر ابراءا لذمة المستملك بالمعنى المقصود في الفقرة (أ) من المادة /١٨ .

هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

صدر بتاريخ ١٩٧٧/٦/١ .

عضو مندوب وزارة المالية	عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء	عضو عضو محكمة التمييز	عضو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الأول لمحكمة التميز
صبحي الحسن	عيسى طماش	نسيب عازر	نجيب الرشدان	موسى الساكت

هذا من الأصل

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢١ رجب سنة ١٣٩٧ هـ. الموافق ٧ تموز سنة ١٩٧٧ م. العدد ٢٧١٠

عدد ممتاز

تعديل التعريفة الجمركية

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

قرار بتعديل التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على التنسيب الذي وضعه كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية/ الجمارك بشكله التالي : ـ

تنسيب

١ ـ بالاستناد الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك رقم (١) لسنة ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي في التعريفة الجمركية .

رقم البند	بيان الأصنـــاف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٨/٦٩	بلاط وترابيع للتبليط والتغطية (للجدران والمواقـد الخ . . .) ، ملمعه (مورنشه) او مطلية بالميناء	القيمــه	٪٣٥
١٠/٦٩	أ ـ أجهزة صحية ثابته (أحواض غسيل واستحمام، مراحيض ، مباول الخ . .)	القيمــه	٪٣٥
	ب ـ احواض الاستحمام اذا وردت منفردة (١)	القيمــه	٪١٨

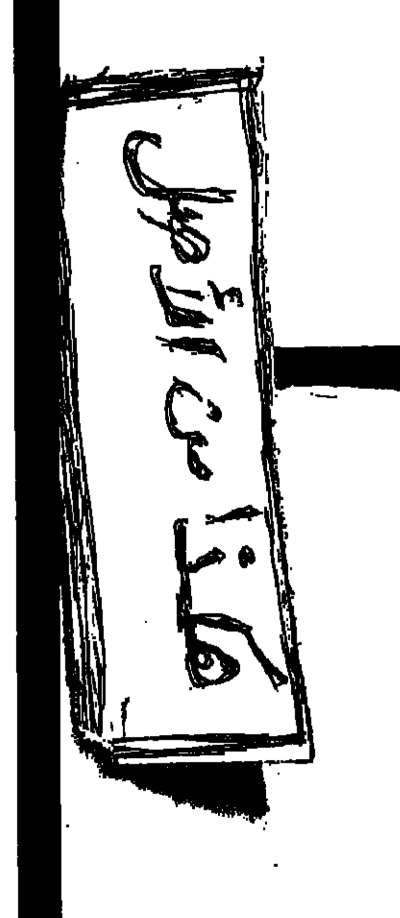
٢ ـ يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور نجم الدين الدجاني

وزير المالية ـ الجمارك
محمد الدباس

---

١ ـ نعني كلمة منفردة اذا وردت بموجب بوليصة شحن مستقلة .



قرر مجلس الوزراء الموافقه على التنسيب الذي وضعه كل من معالي وزير الصناعة والتجارة ومعالي وزير المالية / الجمارك بشكله التالي : ـ

تنسيب

١ ـ استنادا الى الصلاحيه المخوله الينا بموجب المادة الرابعة من قانـــون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنه ١٩٦٢ ننسب اجراء التعديل التالي على التعريفة الجمركية :

رقم البند	بيان الاصنــاف	وحـــدة الاستيفاء	الرســم المقترح
٦/٣٦	ثقاب (عدا ثقـــاب البنغال) :		
	آ ـ في علب تزيد محتوياتها عن ٤٠ عودا ولا تتجاوز ٦٠ عودا	١٤٤ علبه	٣٥٠ فلسا
	ب ـ غيرهـــا	١٠٠٠ عود	٥٠ فلسا

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الصناعه والتجارة
الدكتور نجم الدين الدجاني

وزير المالية / الجمارك
محمـــد الدباس

قرار

باستثناء الثقاب (الكبريت) المستورد مـــن التطويق بالبندرول

عملا بالصلاحية المخولة الي بالفقره الثالثة من المادة الثانية من قانون البندرول المنشور في العدد ١٧٦ من الجريـدة الرسمية ، قررت تعديل الجدول المضموم للقانون المذكور باستثناء الثقاب المستورد (الكبريت) من تطويقه بالبندرول اعتبارا من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير الماليـــة/الجمارك
محمد الدباس